

الموارد البشرية  
والتنمية الاجتماعية



# نظام الحماية من الإيذاء

## صدر نظام الحماية من الإيذاء بالمملكة العربية السعودية بالمرسوم الملكي رقم

(م/52) بتاريخ 15/11/1434هـ، وتم نشره بتاريخ 24/12/1443هـ، الموافق 29/10/2013م.

ويتضمن النظام ما يلي:

### أولاً التعريفات:

الإيذاء: هو كل شكل من أشكال الاستغلال، أو إساءة المعاملة الجسدية، أو النفسية، أو الجنسية، أو التهديد به، يرتكبه شخص تجاه شخص آخر، متجاوزاً بذلك حدود ما له من ولاية عليه أو سلطة، أو مسؤولية، أو بسبب ما يربطهما من علاقة أسرية، أو علاقة إعاله، أو كفالة، أو وصاية، أو تبعية معيشية، ويدخل في إساءة المعاملة امتناع شخص، أو تقصيره في الوفاء بواجباته، أو التزاماته في توفير الحاجات الأساسية لشخص آخر من أفراد أسرته، أو ممن يترتب عليه شرعاً أو نظاماً توفير تلك الحاجات لهم.

### ثانياً أهداف النظام:

يهدف هذا النظام إلى الآتي:

- 1- ضمان توفير الحماية من الإيذاء بمختلف أنواعه.
- 2- تقديم المساعدة، والعمل على توفير الرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية اللازمة.
- 3- اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لمساءلة المتسبب في الإيذاء، ومعاقبته.
- 4- نشر التوعية بين أفراد المجتمع حول مفهوم الإيذاء، والآثار المترتبة عليه.
- 5- معالجة الظواهر السلوكية في المجتمع، والتي تنبئ عن وجود بيئة مناسبة لحدوث حالات إيذاء.
- 6- إيجاد آليات علمية وتطبيقية للتعامل مع الإيذاء.

### ثالثًا المسؤوليات والضوابط:

- 1- يجب على كل من يطلع على حالة إيذاء الإبلاغ عنها فورًا، سواء كان المُطَّلَع فردًا أو مؤسسة.
- 2- تتولى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، والشرطة تلقي البلاغات عن حالات الإيذاء، سواء كان ذلك ممن تعرض له مباشرة، أو ممن اطلع عليها.
- 3- إذا تلقت الشرطة بلاغًا عن حالة إيذاء؛ فإنَّ عليها اتخاذ ما يدخل ضمن اختصاصها من إجراءات، وإحالة البلاغ مباشرة إلى الوزارة.
- 4- لا يجوز الإفصاح عن هوية المُبلغ عن حالة إيذاء إلا برضاه، أو في الحالات التي تحددها اللوائح التنفيذية.
- 5- يُعفى المُبلغ حَسَن النية من المسؤولية إذا تبيَّن أنَّ الحالة التي أبلغ عنها ليست حالة إيذاء وفقًا لأحكام هذا النظام.
- 6- يُسأل تأديبيًا كل موظف عام (مدني أو عسكري) وكل عامل في القطاع الأهلي، يخالف أيًا من الأحكام المتعلقة بالإبلاغ عن حالات الإيذاء الواردة في هذا النظام.

### رابعًا مسؤولية الوزارة والإجراءات المتخذة حيال البلاغات:

يتم بعد توثيق البلاغ وإجراء تقويم للحالة:

- 1- اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تكفل تقديم الرعاية الصحية اللازمة لمن تعرض للإيذاء.
- 2- اتخاذ الترتيبات اللازمة للحيلولة دون استمرار الإيذاء أو تكراره.
- 3- توفير التوجيه والإرشاد الأسري والاجتماعي لأطراف الحالة.
- 4- العمل على إخضاع من يلزم من أطراف الحالة إلى علاج نفسي، أو برامج تأهيل بما يلائم كل حالة.
- 5- إذا تبين للوزارة أن التعامل مع حالة الإيذاء تستلزم التدخل العاجل، أو رأت أنها تشكل جريمة، فلها الاستعانة بالجهات الأمنية المختصة؛ وفقًا لطبيعة كل حالة ودرجة خطورتها.

- 6- تراعي الوزارة (عند تعاملها مع أي من حالات الإيذاء) درجة العنف المستخدم ونوعه ومدى تكراره، وألا يترتب عليه اللجوء إلى أيٍّ من الوسائل المستخدمة لمعالجته ضررًا أشد على الضحية.
- 7- إعطاء الأولوية للإجراءات الإرشادية والوقائية في التعامل مع الحالة، ما لم يقتض الحال خلاف ذلك.
- 8- تتابع الوزارة قضايا الإيذاء التي تحيلها إلى جهة الضبط، وعلى جهة الضبط إحاطة الوزارة بما انتهت إليه من إجراءات حيال كل قضية على حدة.

#### خامسًا واجبات الوزارة بالتعاون مع الجهات ذات الصلة:

- 1- نشر التوعية بمفهوم الإيذاء، وخطورته، وآثاره السيئة على بناء شخصية الفرد واستقرار المجتمع.
- 2- اتخاذ ما يلزم لمعالجة الظواهر السلوكية التي تسهم في إيجاد بيئة مناسبة لحدوث حالات الإيذاء.
- 3- توفير معلومات إحصائية موثقة عن حالات الإيذاء؛ للاستفادة منها في وضع آليات العلاج.
- 4- تعزيز برامج التوعية والتثقيف التي تهدف إلى الحد من الإيذاء.
- 5- تنظيم برامج تدريبية متخصصة لجميع المعنيين بالتعامل مع حالات الإيذاء.
- 6- توعية أفراد المجتمع وبخاصة الفئات الأكثر تعرضًا للإيذاء- بحقوقهم الشرعية والنظامية.
- 7- دعم وإجراء البحوث العلمية والدراسات المتخصصة ذات العلاقة بالحماية من الإيذاء.

#### سادسًا العقوبات والأحكام:

دون الإخلال بأي عقوبة أشد مقررة شرعًا أو نظامًا، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ولا تزيد على خمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب فعلاً شكّل جريمة من أفعال الإيذاء

الواردة في المادة (الأولى) من هذا النظام، وفي حال العود تضاعف العقوبة  
وللمحكمة المختصة إصدار عقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية.

سابقًا لا تؤثر الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام على:

- 1- الالتزامات المترتبة على الجهات المعنية الأخرى، كل بحسب اختصاصه.
- 2- لا تخل هذه الأحكام والإجراءات بأي حَقٍّ أفضل يتعلق بالحماية من الإيذاء ينص عليه نظام آخر، أو اتفاقية دولية تكون المملكة طرفًا فيها.



لمزيد من المعلومات، الرجاء التواصل مع

[email@hrsd.gov.sa](mailto:email@hrsd.gov.sa)

+966 53 123 1234

[www.hrsd.gov.sa](http://www.hrsd.gov.sa)